س ١/عرف كلاً مما يأتي مع الحكم والدليل؟

بيع العينة : هو أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل .

حرام . قال صلى الله عليه وسلم : (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع)

الشرط في البيع : الزام أحد المتعاقدين الاخر بسبب ما له فيه منفعة .

جائز . لقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم).

الخيار في البيع : هو طلب خير الامرين من الامضاء أو الفسخ .

جائز . لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا تبايع الرجلان : فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً).

الجوائح : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال .
فإذا كانت هذه الثمرة التالفة قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أصيبت وتلفت ، فإن المشتري يرجع على البائع ، ويسترد منه الثمن الذي دفعه له ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح).

السلم : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل مقوض في مجلس العقد .

جائز . قال الله تعالى :((يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)).

القرض: أنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

مستحب ، قال صلى الله عليه وسلم : (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) .

الرهن: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها ، أي : جعل عين مالية وثيقة بدين .
جائز ، قال تعالى :((وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)).

الضمان: التزام ما وجب على غيره ، مع بقائه على مضمون عنه ، والتزام ما قد يجب أيضا .

جائز : قال تعالى ((وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)) .

الكفالة : التزام احضار من عليه حق مالي لربه .

قال صلى الله عليه وسلم : (الزعيم غارم)

الحواله: عرفها الفقهاء بأنها نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .
قال صلى الله عليه وسلم : (إذا أتبع أحدكم على مليء ؛ فليتبع) .

المليء: هو القادر على الوفاء ، الذي لا يعرف بمماطلة .

جائز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء ؛ فليتبع).

الوكالة : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

جائزة . : قال تعالى ((فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة))

الحجر : منع إنسان من تصرفه في ماله .

قال تعالى ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)) إلى قوله تعالى : ((وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغو النكاح فإن آنستم منهم رشداً فأدفعوا إليهم أموالهم))

الشرط الجزائي: اتفاق المتعاقدين مقدماً على مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما إذا لم يقم الآخر بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه .

س٢/ أ- عرف شرط البيع في البيع مع ذكر الشروط والدليل ؟

شرط البيع هو : هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة .

الشروط تنقسم الى قسمين:

أولا : الشروط الصحيحة : وهي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (" المسلمون على شروطهم ") ولأن الأصل في الشروط الصحة ، إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه .

والقسم الصحيح من الشروط نوعان :

النوع الأول : **شرط لمصلحة العقد بحيث يتقوى به العقد** ، وتعود مصلحته على المشترط ؛ كاشتراط التوثيق بالرهن ، أو اشتراط الضامن ، وهذا يطمئن البائع ، واشتراط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة ، وهذا يستفيد منه المشتري .

النوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع : **أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع** ؛ كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة ، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين

ثانيا : الشروط الفاسدة : وهذا القسم أنواع :

النوع الأول : شرط فاسد يبطل العقد من أصله ، ومثاله أن يشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر ، كأن يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني دارك ، فهذا الشرط فاسد ، وهو يبطل العقد من أساسه ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة .

النوع الثاني من الشروط الفاسدة في البيع : ما يفسد في نفسه ، ولا يبطل البيع ؛ مثل أن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعة ردها عليه ، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ونحو ذلك فهذا شرط فاسد ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) متفق عليه .

ب - عرف الخيار مع ذكر خمسه من اقسامه مع شرح واحد منها بالتفصيل؟

الخيار هو: طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ .

أولا : خيار المجلس

ثانيا : خيار الشرط: بأن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس مدة معلومة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم) ولعموم قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))

ويصح أن يشترط المتبايعان الخيار لأحدهما دون الآخر ؛ لأن الحق لهما ، فكيفما تراضيا جاز.

ثالثا : خيار الغبن

رابعا : خيار التدليس

خامسا : خيار العيب

س٣ / ضع علامة صح أو خطا:

١- **الصيغة الفعلية هي المعاطاة وقد لا يوجد لفظ من أحدهما وإنما بوضع الثمن وأخذ المثمن . (✓)**

٢- **تصرية الغنم والبقر هي حبس لبنها عند عرضها للبيع وهو من التدليس الجائز .(✗)**

٣- **العلة في بيع النقدين الوزن ، ويشاركه غيره من الأوزان. (✗)**

٤- **الأصناف الستة الباقية علتها الكيل مع الطعم. (✓)**

٥- **اذا اتفق المبيعان في الجنس وجب التقابض و التساوي في المقدار. (✓)**

٦- **إذا بيع نقد بغير جنسه وجب التقابض ، وامتنع التفاضل. (✗)**

٧- **جاز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذا بيعت بأصولها وبغير شرط البقاء. (✓)**

٨- **بيع السلم هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن. (✓)**

٩- **العلة في منع بيع الثمر قبل بدو صلاحه هي أنها تتعرض للتلف والآفات.(✓)**

١٠- **ذمة الضامن تبرأ إذا برئت ذمة المضمون عنه بإبراء أو قضاء. (✓)**

١١- **الإقالة هو رفع العقد ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له من غير زيادة ولا نقص (✓)**

١٢- **أصل الربا في الجاهلية قلب الدين على المعسر. (✓)**

١٣- **يكون قبض جميع السلع بالتخلية فقط مع اختلاف أنواعها. (✗)**

١٤- **يحرم في القرض الزيادة المشروطة . (✓)**

١٥- **الودائع البنكية الثابتة إلى أجل والتي يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة جائز شرعاً . (✗)**

١٦- **الربا أشد تحريم من الميسر . (✓)**

٢٧- **إذا باع الدر شمل البيع ما يتصل بها عرفاً . (✓)**

١٨- **حشرات المختبرات وفئران التجارب لا تعتبر مالية لأنه مستقذرة . (✗)**

١٩- **لا تصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها . (✗)**

٢٠- **يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود والفسوخ . (✓)**

٢١- من أنواع صلح <u>الإنكار</u> صلح يقع على غير جنس الحق . (✗)

٢٢- إذا احتاج الجار إلى ممر في ملك جاره لا يجوز بذله له بالبيع . (✗)

٢٣- الرهن يلزم من جانب الراهن فقط، ولا يلزم من جانب المرتهن . (✓)

٢٤- لا يشترط في صحت الضمان معرفة الضامن للمضمون له . (✓)

٢٥- البيع بالعربون جائز على الراجح من مذهب الإمام أحمد . (✓)

٢٩- التوكيل بالخصومة يسمى بالوقت الحاضر <u>التحكيم</u> . (✗) المحاماة .

٣٠ - من له التصرف في شي فله التوكيل والتوكل فيه. (✓)

٣٠ - حجر النبي عليه الصلاة والسلام على بعض اصحابه لاجل قضاء ما عليه من دين. (✓)

٣٢- اذا كان ولي اليتيم فقيرا فله أن يأكل من مال اليتيم قدر اجرته لقاء ما يقدمه من خدمه .(✓)

٣٣ - يصح الصلح عن القصاص بالديه المحدده شرعا او اقل او اكثر. (✓)

٣٤ - الصلح عن الاقرار نوعان نوع يقع على جنس الحق ونوع يقع على غير جنسه. (✓)

٣٥ - اذا تعذر احضار المكفول مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه فان الكفيل يضمن ماعليه من الدين . (✓)

٣٦ - من الوسائل المعتاده للعلم بالمبيع البيع عن طريق المذاق والشم. (✓)